

تعليمات
الاطار العام للبرامج المشتركة

تعليمات الاطار العام للبرامج المشتركة

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاطار العام للبرامج المشتركة بين مؤسسات التعليم العالي).
- المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- البرنامج المشترك : هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه مؤسسات تعليم عالي (أردنية/ أردنية) أو (أردنية / أجنبية) بموجب الاتفاقيات الموافق عليها من مجلس التعليم العالي ويؤدي الى الحصول على درجة علمية.
- المؤسسة المستضيفة: هي مؤسسة التعليم العالي الأردنية المعتمدة وفق القوانين النافذة والتي تشترك في تنفيذ البرنامج المشترك.
- المادة (٣): يشترط للموافقة على البرنامج المشترك مع مؤسسة تعليم عالي أجنبية أن تكون هذه المؤسسة:
١. معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 ٢. ذات سمعة أكاديمية مرموقة ومدرجة ضمن التصنيفات العالمية.
 ٣. مضى على تأسيسها أكثر من عشرين سنة.
 ٤. حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها.
- المادة (٤): يجب أن تحصل المؤسسة المستضيفة على ترخيص للبرنامج قبل البدء في تنفيذه.
- المادة (٥): في حالة البرامج المشتركة بين مؤسسات تعليم عالي أردنية تسمى الاتفاقية المؤسسة المستضيفة.
- المادة (٦): يطبق على البرنامج المشترك أسس القبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي الأردني.
- المادة (٧): تلتزم المؤسسة الاجنبية المشاركة في تنفيذ البرنامج المشترك بكافة القرارات المتعلقة بالبرنامج الصادرة عن مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الاردنية.
- المادة (٨): يجب أن تحمل الشهادة التي تمنح لطلبة البرنامج المشترك ختم وشعار المؤسسة المستضيفة والمؤسسة/ المؤسسات الأخرى وتوقيع رؤساء هذه المؤسسات.
- المادة (٩): في حالة البرنامج المشترك مع مؤسسة أجنبية، يجب أن يكون البرنامج المشترك معتمدا من جهات الاعتماد الرسمية في دولة المؤسسة الأجنبية. إلا إذا كان البرنامج حديثا، وفي الحالة يجب اعتماده من قبل هذه الجهات خلال عامين من بدء التدريس فيه.
- المادة (١٠): يحتسب عدد طلبة البرامج المشتركة ضمن الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة الاردنية المستضيفة لأغراض الاعتماد.
- المادة (١١): تعدد الاتفاقية المنظمة للبرامج المشتركة موقع/ مواقع تنفيذ البرنامج.
- المادة (١٢): يجب أن يتم تنفيذ ٥٠% على الأقل من الخطة الدراسية للبرنامج المشترك من قبل أعضاء هيئة تدريس دائمين في المؤسسة الأجنبية.
- المادة (١٣): تقوم هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بوضع معايير اعتماد خاص بالبرامج المشتركة.
- المادة (١٤): يتم الأخذ بهذه التعليمات في حال تجديد الاتفاقيات المنظمة للبرامج المشتركة القائمة حاليا بين مؤسسات تعليم عالي أردنية ومؤسسات أخرى.